مفهوم شركة التكافل وأهدافها في واقع التجارة والاستثمار-(*)-

The concept of the Takaful company and its objectives in the reality of trade and investment

أسيل فاضل اسماعيل
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
Aseel Fadel Ismail
College of Law\ University of Mosul

مصطفى ناطق صالح
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
Mustafa Natiq Salih
College of Law\ University of Mosul

Correspondence:
Aseel Fadel Ismail
E-mail: aseel77fadhel@gmail.com

المستخلص

تتمثل شركات التامين التكافلي بأهميتها الكبيرة واهدافها الاسمى من خلال ما تقدمه من خدمات للتجار والمستثمرين لغرض توفير الامان من الخسائر او المخاطر التي تظهر اثناء اعمالهم المتنوعة، ويعتبر هذا النوع من التامين من اهم الانواع واكثر انتشارا بسبب ما يمنحه للأطراف المشتركين فيه من نشر روح التعاون والتكافل بينهم بطريق حلال بعيدا عن الربا المحرم في الشريعة الاسلامية، وتعد تجربة العراق في هذا المجال حديثة لان البنك المركزي اجاز في عام ٢٠١٩ تأسيس شركة تكافل بين مجموعة من المصارف الاسلامية المجازة في العراق مما يتطلب تسليط الضوء عليها واهميتها واهدافها التي تريد تحقيقها للوصول الى نجاحها في الواقع التجاري والاستثماري.

كلمات مفتاحية: التامين، التكافلي، المصارف، الاسلامية، الاهمية.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/١٠/٤ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/١٢/١٣.

(*) received on 4/10/2020 *** accepted for publishing on 13/12/2020.
Doi: 10.33899/alaw.2020.128574.1107

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Abstract

Takaful insurance companies are distinguished by their significant importance and ultimate objectives through the services they provide to traders and investors for the purpose of providing safety from losses or risks that appear during their various business. This type of insurance is considered one of the most important and widespread ones because what it gives to the parties participating in it in terms of spreading the spirit of cooperation and solidarity among them in a permissible way, away from usury, which is forbidden in Islamic law.

Iraq's experience in this field is recent because the Central Bank approved in 2019 the establishment of a Takaful company among a group of licensed Islamic banks in Iraq, which requires shedding light on it to clarify its importance and the objectives that it wants to achieve in order to reach its success in the commercial and investment reality.

Key words: Insurance, Takaful, Banks, Islamic, Importance.

المقدمة

أولاً: التعريق بالموضوع وأهميته:

تُعدّ شركة التكافل ركيزة أساسية في قطاع التأمين التكافلي، وذلك نظراً لما تقوم به من تنشيط العمل التجاري والاستثماري المتنوع وفق صيغ الاستثمار الاسلامية، إذ أن ظهور المصارف الاسلامية أدّى الى وجود شركات التكافل لتحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فهي تعدُّ أعظم انجاز حضاري في القرن العشرين، إذ انّها تعمل وفق منهج متكامل من حيث مصادره ووسائله، وتعدّ البديل الشرعي لشركات التأمين التجاري.

ويُعدُّ التأمين التكافلي الذي تقدّمه الشركة من القضايا المهمة التي شغلت فكر العلماء والفقهاء والباحثين المسلمين منذ فترة طويلة، إذ تعدُّ شركات التكافل من اهم التجارب العملية والأساسية، حيث انتشرت بشكل كبير وقدمت خدماتها في كلّ أنحاء العالم، مما يعني إثبات وجود قانوني وواقعي لمثل هذا النوع من الشركات واعتبارها منافس قوي لشركات التأمين التجاري الربوية.

وعليه نجد أنّ العراق قد أخذ بتجربة شركة التكافل حديثاً من خلال إصدار ضوابط التكافل لتأسيس شركات التكافل في ٢٠١٩/٦/١٢، من قبل البنك المركزي العراقي، مع ملاحظة أنّ العديد من الدول تسبقنا في هذا المجال من خلال إصدارها التشريعات الخاصة بالتكافل وتأسيس شركات التكافل منذ سنوات عدّة، أملين من خلال موضوعنا هذا أن نجاري ما قد فاتنا في هذا الشأن.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

إنّ ما دفعنا الى اختيار موضوع مفهوم شركة التكافل واهدافها في واقع التجارة والاستثمار، كعنوان لبحثنا المتواضع، هي الأسباب الآتية:

١. حداثة تجربة شركة التكافل في العراق، فشركات التكافل في العراق لم تحظى بالاهتمام والعناية التي حظيت بها شركات التأمين التجاري.
٢. جاءت ضوابط التكافل في العراق بعدّة نصوص تذهب الى ضرورة إصدار اللّوائح الإرشادية المتعلّقة بشركات التكافل فيما بعد، والتي لم تصدر حتى الآن، بالتالي فإنّ التأخير في إصدارها سيؤدّي الى عرقلة كبيرة في تنفيذ هذه التعليمات وعرقلة تأسيس شركات التكافل، بسبب الفراغ الذي سيحصل فيها.
٣. الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، والأكثر تطوراً بهذا الخصوص والتي أصدرت تشريعات لها خصوصية واضحة لشركات التكافل، كما في سلطنة عُمان التي لها تجربة كبيرة في هذا المجال، ودولة الامارات العربية المتحدّة والتي كانت رائدة في مجال التطورات الاقتصادية وإصدارها لنظام التأمين التكافلي، لغرض الاستفادة من هذه التجارب المتنوعة.

ثالثاً: مشكلة الموضوع

١. حصرت ضوابط التكافل تأسيس هذه الشركات بالمصارف الاسلامية، وهذا الأمر غريب، فلماذا لم تمنح هذه الضوابط الاشخاص الطبيعية والمعنوية الأخرى الحق في تأسيس مثل هذه الشركات.
٢. غياب التشريع القانوني العراقي الخاص بشركة التكافل، على غرار الدّول المقارنة حتى الوقت الذي صدرت فيه ضوابط التكافل في ٢٠١٩/٦/١٢ والتي تعتبر مجرّد ضوابط لا ترقى الى مرتبة القانون، كذلك خلو قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، من الأحكام المنظمة لهذه الشركات بالرغم من إشارته الى جواز التأمين

التكافلي في نص المادة (٤/ثالثاً) منه، كما ان الاحكام المتعلقة بشركات التأمين التجاري لا يمكن تطبيقها على شركة التكافل لوجود تباين كبير بينهما في عدّة جوانب.

٣. ندرة المصادر القانونية التي تعنى بدراسة هذا النوع من الشركات، مما دفعنا ودفع أغلب الباحثين الى الاستعانة بعدد من المصادر والدراسات والبحوث الاقتصادية التي بحثت في هذا الموضوع، فضلا عن عدد من البحوث والمقالات المنشورة على المواقع الالكترونية.

٤. غموض مثل هذا النوع من الشركات في العراق لعدم وجود تجارب سابقة فيه.

٥. عدم تأسيس الشركة وفقاً لضوابط التكافل على الرغم من مرور أكثر من سنة على اصدارها.

رابعاً: تساؤلات الموضوع

يثير موضوع البحث تساؤلات عدّة نحاول الإجابة عنها، وتتمثّل بما يأتي:

١. ماذا يقصد بشركات التكافل؟

٢. ما هو مدى كفاية التعليمات الصادرة بشأن شركات التكافل في العراق، والمتمثّلة بضوابط التكافل لنشاط هذه الشركات مقارنة بدول أخرى أصدرت تشريعات لها خصوصية واضحة بشركات التكافل؟

٣. هل قد تم بالفعل تأسيس شركة تكافل في العراق بعد اصدار ضوابط التكافل؟

٤. ما هي الخصوصية التي تتمتع بها شركة التكافل وتميزها من غيرها من شركات التأمين التجاري؟

٥. ما هي الطبيعة القانونية لشركة التكافل؟

٦. ما هي الأهداف التي تسعى شركة التكافل الى تحقيقها؟

خامساً: نطاق الموضوع:

سيتم التركيز في هذا الموضوع على التعريف بشركة التكافل وبيان أهم خصائصها وتميزها من غيرها وبيان أهدافها الأساسية والتي وجدت لتحقيقها، حيث تم تسليط الضوء على هذه المفاهيم الأساسية المهمة خصوصاً في العراق وبيان موقف القوانين المختارة نظراً لأهميتها في بيان مدى قدرة شركة التكافل على حماية التجارة والاستثمار وتطويرها عملياً.

سادساً: منهجية الموضوع

تم اعداد هذا البحث وفق المنهج القانوني المقارن من خلال الاطلاع على ضوابط التكافل الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩، وقانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، مقارنة مع قوانين أخرى مثل القانون العُماني، والقانون الإماراتي، وكذلك تمت هذه الدراسة وفق المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، للوصول في نهاية الموضوع الى التجربة المناسبة للعراق من خلال القوانين المقارنة.

سابعاً: هيكلية الموضوع

إنّ دراسة موضوع مفهوم شركات التكافل وأهدافها والإلمام به يقتضي منا دراسته وفق مبحثين وخاتمة، حيث نتناول في المبحث الأول التعريف بشركة التكافل وخصائصها، أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه تمييز شركة التكافل من غيرها وأهدافها، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم شركة التكافل وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم شركة التكافل

المطلب الثاني: خصائص شركة التكافل

المبحث الثاني: تمييز شركة التكافل من غيرها وأهدافها

المطلب الاول: تمييز شركة التكافل من غيرها

المطلب الثاني: أهداف شركة التكافل

المبحث الأول

مفهوم شركة التكافل وخصائصها

تُؤدّي شركة التكافل دوراً مهماً في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تؤسس فيها، فهي توفر الحماية للمشاريع المتنوعة وتساهم في تجميع المدّخرات اللازمة لتمويل خطط التنمية لتحقيق أغراض استثمارية مشروعة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرّف على مفهوم شركة التكافل بشكل مفصّل، وذلك يستدعي منا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث يتضمن المطلب الاول التعريف بشركة التكافل، أما المطلب الثاني فيتضمن خصائص شركة التكافل، وكما يأتي:

المطلب الاول: مفهوم بشركة التكافل

المطلب الثاني: خصائص شركة التكافل

المطلب الأول

مفهوم بشركة التكافل

لبيان مفهوم شركة التكافل، فذلك يقتضي تعريفها في الاصطلاحين الفقهي والقانوني، وكما يأتي:

أولاً:– تعريف شركة التكافل في الاصطلاح الفقهي

ثانياً:– تعريف شركة التكافل في الاصطلاح القانوني

أولاً: في الاصطلاح الفقهي:– اختلف الفقه في تعريفه لشركة التكافل، فظهرت بذلك عدّة تعريفات لها، نذكر منها ما يأتي:

عُرفت شركة التكافل بأنّها: هي شركة مساهمة من أغراضها مزاولة أعمال التأمين التكافلي، واستثمار الفائض من أموال المشتركين في المشروعات المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية قد تكون تجارية أو صناعية أو زراعية بأيّ طريق مشروع كالمضاربة مثلاً[١].

وعرّفها آخر بأنّها: الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الاسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كلّ ما تنصّ عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر[٢].

نجد أن هذا التعريف قد أوضح نوع التأمين الذي تمارسه شركة التكافل، وهو تأمين إسلامي والذي يندرج تحت مفهومه التأمين التكافلي، كما أنه بين إمكانية استثمار ما زاد عن أموال المشتركين وهو بذلك قد أشار الى الفائض التأميني والذي هو من أهم ما تمتاز به شركة التكافل.

---

(١) د. علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط١، (دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان| ٢٠٠١)، ص٢٩٦.

(٢) عطاالله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدّمة الى (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف١، الجزائر| ٢٠١٤)، ص٦٤.

وعرّفت أيضاً بأنّها: شركة خدمات تتولى إدارة عمليات التأمين، وتستثمر أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين بعقد بين الشركة وهيئة المشتركين، وهذا العقد إمّا أن يكون عقد وكالة أو عقد مضاربة، ففي الحالة الاولى يكون أجر الوكالة معلوماً ومحدداً وقد يكون نسبة من الاشتراكات التي تجمعها الشركة أو التعويضات التي تدفعها، أمّا في الحالة الثانية يكون العوض للشركة نسبة محددة من الربح[١].

يتضح من التعريفات السابقة لشركة التكافل، أنّها شركة تتكون من طرفين هما:

المؤسسون والمشتركون، أمّا المؤسسون أو كما يُعبر عنهم بـ (حملة الاسهم) أو (هيئة المساهمين)، فهم عبارة عن مجموعة من الأشخاص الطبيعيين (أفراد) أو المعنونين (شركات أو مؤسسات)، تتجه ارادتهم الى تأسيس شركة تمارس أعمال التأمين وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

أمّا المشتركون ويُطلق عليهم تسمية (حملة الوثائق) أو (هيئة المشتركين)، فهم مجموعة من الأشخاص يتعاونون فيما بينهم على تعويض الاضرار التي قد تلحق بأحدهم عند تحقيق الإخطار المؤمن منها، من خلال الاشتراكات التي يتبرعون بها.

عليه يتضح مما تقدّم بأنّ شركة التكافل لم تحظى بتعريف جامع مانع لها، وذلك بسبب حداثتها بل غلب على التعريفات الواردة بشأنها الطابع الوصفي الذي يسعى الى ابراز الخصائص الجوهرية التي تميزها من غيرها من الشركات، ومع ذلك يمكن أن نستخلص من تلك التعريفات، بأنّ الهدف الأساس لشركة التكافل هو تحقيق التعاون بين المشتركين على تخفيف أثار الضرر الذي قد يصيب أحدهم في حال تحقق الخطر المؤمّن منه، من خلال التزامهم بدفع الاشتراكات على اساس التبرع وتكوين صندوق حملة الوثائق الذي يُدار من قبل هذه الشركة وتكون له شخصية معنوية وذمّة مالية مستقلّة عن ذمّة الشركة التي يُدار من قبلها، ويتم منه تعويض الأضرار وفق الشروط المنصوص عليها في العقد.

ثانياً: في الاصطلاح القانوني: لم يورد المشرع العراقي تعريفاً لشركة التكافل في التشريعات النافذة، ذلك أن تجربة شركة التكافل هي تجربة حديثة جدّاً في العراق قياساً ببقية الدول

(١) د. حسين حامد حسان، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية: (أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الاسلامية)، بحث مقدّم (لمؤتمر الاقتصاد الاسلامي، دبي| ٢٠٠٤)، ص١٠، منشور على الموقع الرسمي للدكتور حسين حامد حسان hh.mm.ss.com تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/١٠/٣٠.

العربية والاسلامية، فضلاً عن ذلك فإنّ إيراد التعريف هو ليس من مهمّة المشرّع وإنّما هي مهمة الفقه، إذ أن فكرة التعريف هي فكرة تتغير بتغير الزمان والمكان، وبالتالي فإنّ المشرّع لا يستطيع الاحاطة بكلّ جوانب التعريف، وإعطاء تعريف جامع مانع لشركة التكافل.

وعلى اية حال، فقد صدرت حديثاً "ضوابط التكافل"(١)، من قبل البنك المركزي العراقي ودعا من خلالها الى تأسيس شركات التكافل في العراق. وقد تضمنت هذه الضوابط (٢٤) مادة أوضحت الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات، إلاّ أنّها لا يمكن اعتبارها بمثابة القانون.

ومن خلال قراءة هذه الضوابط، لم نلحظ فيها تعريف لشركة التكافل بشكل موحد، إلاّ أنّ المادة (الأولى) منها، قد عرفت الشركة بمفردها ثم عادت وعرفت التكافل بعدها.

فقد عرفت الشركة بأنّها: "هي شركة التكافل المؤسسة وفقاً لقانون الشركات النافذ ومرخصة بممارسة أعمال التكافل بموجب المادة (١٣/ رابعاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين، والمادة (٥/ ثامناً) من قانون المصارف الإسلامية"(٢).

يلاحظ على هذا التعريف، أنه ليس تعريفاً جامعاً مانعاً لشركة التكافل، إذ أنّه لم يُوضح أغراض الشركة وأهدافها، أو غيرها من الأمور الأخرى المتعلّقة بهذه الشركة،

---

(١) ضوابط التكافل: هي نصوص قانونية خاصة بتأسيس شركة التكافل في العراق، صادرة عن البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة المصارف الاسلامية، شعبة التعليمات والضوابط بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢.

(٢) نصّت المادة (١٣/ رابعاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على: "لا يجوز مزاولة أعمال التأمين في العراق إلا من كيانات تأمين التكافل أو إعادة التكافل"، وفي الحقيقة نجد هنا أن المشرع العراقي قد استخدم مصطلح "كيانات" وهو مصطلح لم يستخدم مسبقاً في التشريع العراقي، وكان من الأفضل أن يستخدم مصطلح "شركات التكافل أو إعادة تكافل"، لكونه الأكثر استخداماً في التشريعات العراقية الخاصة بالشركات والتأمين. ونصت المادة (٥/ثامناً) من قانون المصارف الاسلامية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ على: "يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه الأنشطة المصرفية الاسلامية ومنها إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات".

بالتالي لا يمكن اعتباره تعريفاً وإنّما هو مجرد توضيح لمصطلح "شركة التكافل" الوارد في هذه الضوابط.

كما عرّفت المادة السابقة التكافل بأنّه: "يتضمن قيام أشخاص بدفع اشتراكات بمبالغ محدّدة على أساس الالتزام بالتبرّع لتحقيق هدف التعاون الجماعي في مواجهة آثار أخطار معينة يُحتمل أن يتعرض لها مجموعة المشتركين من حملة الوثائق وذلك من خلال تعويضهم بما يدفع عنهم الأضرار المؤمّن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق المعتمدة، وتقوم شركة التكافل بإدارة عمليات هذا التنظيم التعاقدي واستثمار الأموال المجتمعة في صندوق حملة الوثائق على أساس عقد الوكالة بأجر من حيث الإدارة، وعلى أساس عقد المضاربة من حيث الاستثمار وبذلك تكون حسابات الشركة منفصلة عن حسابات المشتركين"[١].

ويُلاحظ على التعريف أعلاه، أنّ فيه إسهاب كبير، كما أنّه يحمل معنى شركة التكافل من حيث الأساس الذي تقوم عليه هذه الشركة واسلوب إدارة أعمال التكافل فيها، واستثمار أموال المشتركين وكان من الأفضل تعريف التكافل بالشكل الآتي: هو النشاط الذي تقوم شركة التكافل بإدارته وفق صيغ مشروعة، من خلال قيام المشتركين بدفع اشتراكات بمبالغ محدّدة على أساس التزامهم بالتبرّع لتحقيق هدف التعاون الجماعي بينهم في مواجهة أثار الأخطار المؤمّن منها في حال تحققها.

وبالرجوع الى القوانين المقارنة، نجد أنّ المشرّع العُماني قد عرّف شركة التكافل بأنّها: "الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين التكافلي وفقاً لأحكام القانون"[٢].

يتضح من التعريف أعلاه، أنّ المشرّع العُماني قد اقتصر فيه على بيان نشاط الشركة فقط. وهو ممارسة أعمال التأمين التكافلي بموجب ترخيص يصدر لها وفق القانون، دون أن يوضح عن كيفية ادارتها لأعمال التكافل واستثمار الأموال المجتمعة في صندوق حملة الوثائق.

أما المشرّع الإماراتي، فقد عرّف شركة التكافل بأنّها: "شركة التأمين التكافلي التي تؤسس وتمارس أعمالها وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام والتي تكون جميع معاملاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"[٣].

(١) ينظر: المادة (١) من ضوابط التكافل الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩.
(٢) ينظر المادة (٤/١) من قانون التأمين التكافلي العُماني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.
(٣) ينظر المادة (١) من نظام التأمين التكافلي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

يتضح من النص أعلاه أنّ المشرّع الإماراتي كان واضحاً، حيث أنّه أكد على أنّ جميع معاملات شركة التكافل يجب أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا هو المحور الأساس لعمل شركة التكافل.

ومن الجدير بالذكر أنّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي لم يعرّف شركة التكافل، إلاّ أنّه جاء في قراره الصادر بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني أنّه: "يدير التأمين التعاوني كيان مستقلّ مرخص له، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالاً من أبرزها:

(أ) هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

(ب) شركة متخصصة في إدارة التأمين.

(ج) مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها"[١].

وهذا يعني، أنّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قد اعتبر شركة التكافل هي كيان مستقلّ ومرخص لها أن تمارس أعمال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبحسب هذا التعريف، فإنّ شركة التكافل يمكن أن تأخذ الشكل الذي تضمنته الفقرة (ب) الواردة في التعريف أعلاه.

وعليه فإننا نذهب الى تعريف شركة التكافل بالشكل الآتي: هي شركة تؤسس بين مجموعة من الاعضاء لمزاولة اعمال التكافل بما ينسجم مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية, وتتولى ادارة صندوق حملة الوثائق واستثمار امواله وفق الصيغ المالية المشروعة فبالرجوع الى قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، نجد أن المشرّع العراقي قد نصّ على: "لا يجوز مزاولة أعمال التأمين في العراق الا من الشركات المساهمة الخاصة أو المختلطة[٢]...". يتضح من نص المادة اعلاه ان شركة التكافل يجب ان تكون شركة

(١) المادة (الثانية) من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٠٠ (٦/٢١) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والمنعقد في دورته الحادية والعشرين، بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية)، للفترة من ١٨-٢٢ تشرين الثاني ٢٠١٣م، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.infa-aifi.org/2396htm/ تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/١٠/٢٩.

(٢) ينظر: المادة (١٣/ ثانياً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

مساهمة وفق احكام القانون العراقي.

أما القوانين المقارنة، فنجد أنّ المشرّع العُماني، قد ذكر بصورة واضحة في قانون التأمين التكافلي العُماني، بأنّ شركة التكافل يجب أن تكون شركة مساهمة، وقد نصّ على: "يُشترط للترخيص استيفاء الاتي:

١- ان يكون مقدم الطلب شركة مساهمة وفقاً لأحكام القوانين النافذة في السلطنة[١]...".

يتضح من النص اعلاه، أنّه من يقدّم طلب الترخيص لمزاولة أعمال التأمين التكافلي، يجب ان يكون شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون التأمين التكافلي العُماني، وهكذا فقد كان المشرّع العُماني واضحاً من حيث تحديده لشكل أو طبيعة شركة التكافل.

ومن حيث موقف المشرّع الإماراتي، فنجد ان نظام التأمين التكافلي الإماراتي رقم (٤) لسنة٢٠١٠، جاء خالياً من النص على تحديد الطبيعة القانونية لشركة التكافل، فلم نجد فيه أيّ نصّ يُوضح فيما إذا كانت شركة التكافل هي شركة مساهمة ام لا.

إلا أنّ القانون الاتحادي الإماراتي المتعلّق بإنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، قد نصّ على: "١- يزاول أعمال التأمين أو إعادة التأمين في الدولة أي من الاشخاص التالية المرخصة والمقيدة لدى الهيئة:

أ- شركة مساهمة عامة مؤسسة في الدولة[٢]....".

يتضح مما تقدّم أنّ المشرّع الإماراتي، لم يشر بصورة صريحة وواضحة الى شركة التكافل، ولكن يمكن ان نفهم من خلال النصّ أنه ينطبق على شركة التكافل أيضاً، وخاصة وأنّ عبارة أعمال التأمين قد جاءت مطلقة دون تحديد نوع معين من التأمين، بالتالي فهي تشمل أعمال التأمين التكافلي والذي يُعدُّ النشاط الرئيس لشركة التكافل.

بالتالي فإننا نرى أنّ شركة التكافل تُعتبر شركة مساهمة في تكوينها، وأساسها هو العقد، أمّا في ممارسة نشاطها فأساسه يبنى على القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وخاصة وانها تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية والتي تعتبر مصدراً مهماً من مصادر القانون الذي يهدف دائماً الى حماية الغير وحماية الاقتصاد الوطني.

(١) ينظر: المادة (١/١٠) من قانون التأمين التكافلي العُماني رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.
(٢) ينظر المادة (٢٤) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

المطلب الثاني

خصائص شركة التكافل

تُعتبر شركة التكافل حديثة النشأة مقارنةً بشركات التأمين التجاري، والبحث في موضوعها هو مسألة دعت اليها ظروف عدم وجود إطار قانوني يستوعب هذه الشركة في العراق. إذ يرجع ظهورها الى سبعينات القرن الماضي تزامناً مع ظهور المصارف الاسلامية في الفترة نفسها، لذا فإنّ هذه الشركة تنفرد بخصائص مهمة تميزها من غيرها من شركات التأمين التجاري، ومن أهم تلك الخصائص هي ما يأتي:

أولاً:- حرية الملكية والادارة

ومعنى هذا أنّ باب العضوية مفتوح لكلّ من يرغب في الانضمام اليها، دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء المشتركين بمساواة تامة بين الجميع. ولذا فإنّ المشتركين يدعون لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة، وتسمع اقتراحاتهم وشكواهم، وتُؤخذ بعين الاعتبار وهم الذين يختارون من يدير الشركة ويمكنهم عزلهم ومساءلتهم، وتترك المسائل الفنية لمتخصصين يقومون بالإدارة فيها تحت إشراف مجلس الادارة المنتخب فضلاً عن هيئة الرقابة الشرعية فيها(١).

ثانياً:- الاحكام المنظمة لأعمال شركة التكافل

تتمثّل الاحكام المنظمة لجميع الأنشطة التأمينية التكافلية والعمليات التي تجري في شركة التكافل، بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، وذلك يشمل عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعها على المشتركين وغيرها من المعاملات الاخرى(٢).

ثالثاً:- تغيير قيمة الاشتراك (قسط التأمين)

إذ أن قيمة الاشتراك في شركة التكافل، لا تكون ثابتة محددة ومعلومة

---

(١) د. أنس محمد عبدالغفّار، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، (دار الكتب القانونية، القاهرة| ٢٠١٤)، ص٧٩.

(٢) عبدالقادر بن ناصر عبدالرحمن العبيكان، التأمين التعاوني التعليمي "تصور مقترح لاستثمار التأمينات في تمويل التعليم العالي السعودي"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى (كلية التربية، قسم الادارة التربوية والتخطيط، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية| ٢٠١٢)، ص٨٧.

للمشتركين منذ لحظة ابرام عقد التأمين التكافلي، بل تكون هذه القيمة عرضةً للتعديل سواء بالزيادة أو النقصان، ويتحقق ذلك في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة التعويضات لوجود عجز في صندوق حملة الوثائق، بحيث تكون قيمة هذه التعويضات أكبر من مجموع قيمة الاشتراكات التي يتم سدادها فعلاً، وقد يكون التعديل بنقصان قيمة الاشتراك، ويتحقق ذلك في حالة كون حصيلة الاشتراك أكبر من قيمة التعويضات، الأمر الذي يحقق فائضاً مالياً لشركة التكافل، وفي هذه الحالة يتم توزيعه على المشتركين(١). لذا فإنّ الشركة تحرص على حسن الإدارة والتوجه الى عدم مطالبة أعضائها بمزيد من الاشتراكات كما تحرص على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها(٢).

رابعاً:- اجتماع صفتي المؤمّن والمؤمّن له في كل عضو

وتعدُّ هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تتميز بها شركة التكافل، إذ أنّ أعضاء الشركة يتبادلون التأمين فيما بينهم، حيث يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمِّنون ومؤمّن لهم، فلا يوجد وسيط بينهم يتحمل مخاطر التأمين، وأنّ هذه الخاصية تجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن الأموال الموضوعة كأقساط للتأمين التكافلي مآلها لدافعيها المشتركين(٣).

خامساً:- تحقيق الكسب الحلال

إنّ فكرة تأسيس شركة التكافل يُعدُّ طريقاً الى الكسب الحلال للمشتركين والشركة معاً، وذلك من خلال الاستثمارات والمشاريع المختلفة والموافقة للشريعة الاسلامية والتي تقوم على أساس الوكالة بأجر معلوم، والذي يُعدُّ من أهم السمات التي تُحدد هوية

(١) سامية معزوز، عبدالحميد مهري، |التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول|،(٢٠١٥) | مج (أ)، ع (٤٤)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة القسطنطينية، الجزائر |، ص٥٤.

(٢) د. سليمان بن دريع العازمي، |التأمين التعاوني "مقوماته، واستشراف مستقبله"|، (بحث مقدّم الى ملتقى التأمين التعاوني، بالتعاون بين الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، للفترة من ٢٠-٢٢ كانون الثاني| ٢٠٠٩)، ص٢٢.

(٣) د. السيد عبدالمطلب عبده، الاسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، ط١ ، (دار الكتاب الجامعي، القاهرة| ١٩٨٨)، ص١٠٨.

الشركة. كما يتحقق الكسب الحلال للعاملين في الشركة على أساس إجارة الأشخاص فيعتبر عملهم مشروعاً من وجهة اسلامية من حيث المبدأ والأصل(١).

سادساً:- توزيع الفائض التأميني على المشتركين

ويُقصد بالفائض التأميني هو الفرق بين جملة الاشتراكات المتحصلة وبين قيمة التعويضات المستحقة، وهو يُعتبر حق للمشتركين.

ولا تلتزم شركة التكافل بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين، إذ يجوز لها وبحسب لوائحها أو نظامها الأساسي أن تقرر وضع الفائض كلّه أو نسبة منه كاحتياطي لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمّن منها(٢).

سابعاً: انعدام قصد الربح لدى المشتركين

ويراد بهذه الخاصية أن المشتركين في التأمين التكافلي لا يهدفون من خلاله إلى تحقيق الربح، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر عند تحققه، في حين أن شركة التكافل تقوم من خلاله باستغلال الاشتراكات المدفوعة لصالحها ولصالح المشتركين بحيث أن المشترك يعد شريكاً في حساب التأمين مما يؤهله الحصول على الأرباح الناتجة من الاستثمار وتحصل الشركة على نسبتها من الأرباح عن طريق المضاربة الشرعية(٣).

بالتالي فإنّ شركة التكافل لم تقدّم للمشتركين الخدمة التأمينية التكافلية في إطارها الشرعي فحسب بل قدمت له عائداً إضافياً من خلال توزيعها للفائض التأميني وعوائد استثماره، مما يشكل حافزاً للإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية وتأسيس شركات التكافل.

(١) عبوب آسية، التأمين التكافلي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر| ٢٠١٨)، ص١٥.

(٢) د. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية| ٢٠٠٥)، ص٢٥٢.

(٣) حنان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الاسلامية، رسالة ماجستير في المصارف الاسلامية مقدمة إلى (الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق| ٢٠٠٨)، ص٥٠.

المبحث الثاني

تمييز شركة التكافل من غيرها وأهدافها

اختلفت التفاصيل بين شركة التكافل وشركة التأمين التجاري، إلا أنّ الهدف واحد وهو تحقيق الأمان والاطمئنان للمشتركين، ولبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الشركتين والأهداف التي تسعى شركة التكافل الى تحقيقها، يتطلب الامر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث خُصص المطلب الأول لبيان تمييز شركة التكافل من غيرها، أما المطلب الثاني فقد خُصص لبيان أهداف شركة التكافل، وبالشكل الاتي:

المطلب الأول:– تمييز شركة التكافل من غيرها

المطلب الثاني:– أهداف شركة التكافل

المطلب الأول

تمييز شركة التكافل من غيرها

لبيان تمييز شركة التكافل من غيرها، فإنّ ذلك يتطلب أن نبين أوجه التشابه والاختلاف بين شركة التكافل وشركة التأمين التجاري، فعلى الرغم من وجود اختلافات جوهرية بين الشركتين، إلا أنّه هناك أوجه تشابه عديدة بينهما في بعض الجوانب، ومنها ما يأتي:

أولاً:– أوجه التشابه

١– من حيث صفة العقد

يشترك عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في ان كل منهما من العقود الاحتمالية، ذلك لأنّ الغرض منهما هو تأمين خطر غير محقق الوقوع، كما أنّ مقدار التعويض عند تحقق الخطر المؤمّن منه غير معروف لطرفي العقد[١].

(١) د. أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث مقدم الى (مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، عمان، للفترة من ١١–١٣ نيسان| ٢٠١٠)م، ص٢. فعقد التأمين سواء كان تكافلياً أم تجارياً، هو عقد غرر لأنه عقد مستور العاقبة، وأنّ كلاً من العاقدين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، البروفيسور: الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي، ط٢، مجموعة دلة البركة، جدة، ١٩٩٠،=

٢- من حيث العناصر الأساسية للعقد

إنّ كلاً من عقد التأمين التكافلي والتجاري لا يقومان الا بوجود عناصر أساسية لا يتحقق وجود العقد بدونها، وهي كالاتي:

أ- المؤمّن: وهو يمثل الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمّن منه، وهنا فهو يمثل شركة التكافل والتي تتولى إدارة العمليات التأمينية التكافلية من جمع التبرعات ودفع التعويضات واستثمار أموال الصندوق وفق الضوابط الشرعية، كما أنّه يمثل أيضاً شركة التأمين التجاري والتي تقوم بإدارة أعمال التأمين التجاري ودفع التعويضات أيضاً[١]. فهو أما أن يكون جمعية تعاونية لا تهدف الى تحقيق الربح وإنما التعاون بين أعضائها على تعويض من يلحقه ضرر منهم، وأما أن يكون شركة مساهمة تجارية هدفها تحقيق الربح[٢].

ب- المؤمّن له: وهو طالب التأمين، ويسمى بالمستأمن أو المستفيد في التأمين التجاري، ويسمى بالمشترك في التأمين التكافلي، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يهدده الخطر المؤمّن منه في شخصه أو ماله أو مسؤوليته تجاه الغير، فيعمد الى طلب التأمين ضد هذا الخطر[٣].

ج- الخطر: ويقصد به هو الحادث الاحتمالي أي المحتمل الوقوع، ولا يتوقف تحققه على محض إرادة المتعاقدين وخاصة إرادة المؤمّن له، وإذا ما تحقق فإنه يمس حقوق

=ص٦٣٨. الا ان مجمع الفقه الاسلامي الدولي قد نصّ في الفقرة (١) من قراره المرقم: ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض على أن: "التأمين التعاوني الاسلامي تعاون بين مجموعة أو عدّة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف الى الربح، لذلك فلا يعدُّ من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر".

(١) فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر| ٢٠١٥) ، ص٧٢ .

(٢) د. عبدالهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان| ٢٠٠٣)، ص٧٠.

(٣) د. حسين جاسم الكويدلاوي، التأمين – دراسة فقهية قانونية مقارنة- ، ط١، (مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر| ٢٠١٥) ، ص٢١٨.

المؤمّن له المالية وغير المالية[١]، بالتالي يتم تأمينه بمقتضى عقد التأمين سواء كان تكافلياً أم تجارياً.

د- قسط التأمين (الاشتراك):- وهو محل التزام المؤمّن له (المشترك) ويقصد به المقابل المالي الذي يلتزم بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمّن على عاتقه، فهو يمثل ثمن التأمين، وقد يدفع الى المؤمّن بصفة ثابتة لا يتغير في الأصل من عام الى آخر ويسمى في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت، وفي التأمين التكافلي فيجوز أن يكون الاشتراك الذي يدفعه المشترك لشركة التكافل متغيراً[٢].

ه- مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض:- وهو محل التزام شركة التكافل أو شركة التأمين التجاري في عقد التأمين، ويقصد به المبلغ الذي يلتزم بدفعه المؤمّن عند تحقق الخطر للمؤمّن له، وهو مقابل لأداء المؤمّن له القسط، وهو يعتبر دين في ذمة المؤمّن ويختلف وضعه بحسب ما اذا كان الأمر متعلق بالتأمين على الحياة أو بتأمين الأضرار[٣].

ثالثاً:- من حيث الباعث على العقد

إذ تتفق شركة التكافل مع شركة التأمين التجاري، من حيث الباعث على عقد التأمين بالنسبة للمؤمّن له والذي يتمثّل في رغبته في التأمين ضد الخطر موضوع التأمين، وذلك بأن لا يتحمل وحده تبعة التخفيف من الآثار المادية الناتجة عن الخطر في حال تحققه[٤]، وهذا يعني أنّ كلا الشركتين توفران الأمان والاطمئنان بالنسبة للمؤمّن له.

(١) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء- دراسة مقارنة-، (الكويت| ١٩٨٣)، ص١٧٠.

(٢) د. أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنّة، ط١، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان| ٢٠٠٥)، ص١٣٠-١٣١.

(٣) د. محمد الزحيلي، التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، ط١، (دار العصماء، سورية، دمشق| ٢٠١١)، ص٥٩.

(٤) إسراء عبدالهادي محمد الدباغ، التنظيم القانوني للتأمين التكافلي – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى (كلية الحقيق، جامعة الموصل| ٢٠١٨) ، ص٧٩.

رابعاً:- من حيث الجوانب الفنية

يقوم كلاً من التأمين التكافلي في شركة التكافل، والتأمين التجاري في شركة التأمين التجاري، على أسس ومبادئ فنية مهمة، والتي تُصاغ على أساس وثائق التأمين[١]. ومن هذه المبادئ الفنية هي ما يأتي:

١- مبدأ المصلحة التأمينية

ويقصد به الحق القانوني في التأمين، والذي ينشأ عن علاقة مالية معتبرة قانوناً بين المؤمّن له وموضوع التأمين، والذي هو الشيء أو المسؤولية المطلوب تأمينها، كالمركبة في عقد تأمين المركبات، ويحافظ هذا المبدأ على الحقوق ويبين أهمية السلوك والخلق القويم[٢]. ويطبق على جميع أنواع عقود التأمين، سواء كانت عقود تعويض أو عقود محددة القيمة[٣].

٢- مبدأ حسن النية

ويسري هذا المبدأ على كل من المؤمّن والمؤمّن له، ويقضي بأن يظهر كل منهما، وخاصة المؤمّن له جميع الحقائق والمعلومات المتعلّقة بالتأمين، وعدم اخفاء أيّ شيء جوهري عن الطرف الآخر، وهو ما يدعى أيضاً بواجب المكاشفة، وذلك يساعد

(١) إذ جاء في الفقرة (١٢) من قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المرقم: ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني ما يأتي:" يشترك التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين وهي: (أ) مبدأ المصلحة التأمينية: هو الحق القانوني في التأمين والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانوناً بين المؤمّن له والشيء موضوع التأمين. (ب) مبدأ حسن النية: هو الواجب الطوعي الايجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه، طلبت أم لم تطلب. (ج) مبدأ السبب القريب المباشر: هو ذلك السبب الفعّال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقلّ يقطع ترابط تلك السلسلة. (د) مبدأ التعويض. (هـ) مبدأ المشاركة. (و) مبدأ الحلول والحقوق".

(٢) د. أنس محمد عبدالغفار، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٣) د. يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، ط١، (دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الاردن| ٢٠١١)، ص٨٧.

الشركة على تقدير درجة الخطر وقبولها أو عدم قبولها للتأمين[١]. وبالمقابل يجب على الشركة أيضاً توضيح جميع شروط العقد وبنوده المكتوبة في وثيقة التأمين، من حيث مقدار التعويض ومقدار قسط التأمين وكيفية التعويض[٢].

٣-مبدأ التعويض

ويقوم هذا المبدأ على أساس أنّه لا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح للمؤمّن له وإلاّ أدّى في النهاية الى سوء استغلال التأمين من قبله، ولا يجوز أن يزيد التعويض عن قيمة الخسارة الفعلية[٣]. إذ أنّ الهدف الأساسي من التأمين هو وضع المؤمّن له بعد وقوع الخطر المؤمّن منه في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر مباشرة وعلى الا يتعارض ذلك مع الشروط والقيود الواردة في الوثيقة[٤].

٤- مبدأ المشاركة

ويراد به حق المؤمّن (الشركة) في مطالبة المؤمّنين الآخرين (الشركات المشتركة معها في موضوع التأمين)، للمشاركة معها في تكاليف التعويض[٥].

وهذا يعني أن التعويض المستحق للمؤمّن له يتم توزيعه بشكل نسبي على جميع المشتركين في تغطية الخسائر كلاً حسب حصته، وتظهر الحاجة لذلك عندما يقوم المؤمّن له بإبرام أكثر من عقد تأمين مع عدّة شركات وبمبالغ تأمينية مختلفة، عندها تقوم كل شركة بتعويضه عن الخسارة الفعلية حسب حصته. ويطبق هذا المبدأ في نطاق التأمين

(١) أ.د علي تقي القزويني، د. سوسن أحمد ضياء، أساسيات التأمين مع دراسة على قطاع التأمين في ليبيا، (منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس، الجماهيرية العظمى| ٢٠٠٣)، ص١٢١.

(٢) وتجدر الاشارة الى ان ضوابط التكافل الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩، قد أشارت الى مبدأ الإفصاح ونصّت المادة (٢١) منها على:" تلتزم الشركة بالإفصاح عن جميع الحسابات الممسوكة من قبلها والمخاطر التي تتعرض لها بالشكل الذي يوفر الثقة لمستخدمي القوائم المالية...".

(٣) أ.د علي القزويني ، د. سوسن أحمد ضياء، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٤) سعيد عباس مرزه، التأمين النظرية والممارسة، التنضيد في شركة إعادة التأمين العراقية، ط١| ٢٠٠٦، ص٧٤.

(٥) د. أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مصدر سابق، ص٥.

من الأضرار فقط سواء في التأمين على الأشياء أو من المسؤولية لوجود التعويض فيها[١]، وله أهمية كبيرة حيث أنّه يمنع التحايل على القانون والحصول على تعويض أكبر من الخسارة الفعلية[٢].

٥- مبدأ السبب القريب

ويراد به أن المؤمّن لا يلتزم بدفع التعويض الى المؤمّن له الا اذا كان الخطر المؤمّن منه هو السبب المباشر أو القريب لحدوث الخسارة الحاصلة، وأنّ القاعدة في التأمين هي النظر دائماً الى السبب المباشر الكافي لحصول سلسلة من الحوادث التي تؤدّي في نهايتها الى حصول الخسارة دون تدخل أي مؤثّر خارجي مستقلّ يقطع هذه السلسلة[٣].

وقد جاء في قرار محكمة تمييز العراق:" إنّ الثابت في الاضبارة أنّه وقوع الحادث كان ضمن الاستثناءات المثبتة في وثيقة التأمين حيث أن تقرير حادث الحريق تضمن في الفقرة (٩) منه أنّ سبب الحريق هو عمل ارهابي ناتج عن انفجار عبوات ناسفة موضوعة في اماكن متفرقة وبذلك يكون موضوع المطالبة بالتعويض يخضع لأحكام قانون تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ أن كان لذلك مقتضى من القانون لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي"[٤].

٦- مبدأ الحلول

ويقصد به حق المؤمّن في الحول محل المؤمّن له في مطالبة الغير المتسبب في حدوث الضرر المؤمّن منه بالتعويض الذي قام بدفعه للمؤمن له ولا يطبق على أنواع التأمين غير التعويضية كالتأمين على الحياة[٥]. كما أنّ للشركة أن تحلّ محلّ المؤمّن له في

(١) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، ج٧، مج٢، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان| ٢٠٠٠)، ص١٦١٥.

(٢) د. هاني جزاع ارتيمة، أ. سامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين (منظور اداري وكمي واسلامي)، ط١، (دار الحامد للنشر والتوزيع| ٢٠١٠)، ص١٦٧.

(٣) سعيد عباس مرزه، مصدر سابق، ص٨٨.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٥٤٣/ الهيئة المدنية ٢٠١٧، تسلسل ٤٥٤٨ في ٢٠١٧/٨/٣١ (غير منشور).

(٥) أ.د علي تقي القزويني، د. سوسن أحمد ضياء، مصدر سابق، ص١٢٦.

في رفع الدعاوي والمطالبة القضائية بالحقوق من الأطراف التي لها صلة بالحادث الذي تسبب في خسارة المؤمن له[١]. وقد جاء في قرار محكمة تمييز العراق:" من حق شركة التأمين (المدعية) بعد أن دفعت قيم الأضرار التي لحقت السيارة المؤمّن عليها الى الجهة المستفيدة نتيجة حادث الاصطدام المروري الرجوع على المدعى عليه (المميز) الذي تسبب بالحادث[٢]...".

وهذا ما أكده أيضاً، مجمع الفقه الاسلامي الدولي في قراره المرقم: ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، حيث جاء في المادة (١٩) من هذا القرار:" تحلّ إدارة الصندوق محلّ المشترك فيه، الذي عوضته عما لحقه من ضرر، في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر ويعود ما يتم تحصيله للصندوق".

ثانياً:- أوجه الاختلاف

على الرغم من أن شركة التكافل تهدف الى تقديم الخدمة التي تقدّمها شركة التأمين التجاري، ألا وهي تعويض المؤمّن لهم عن المخاطر المؤمّن منها عند تحققها، وشعور المؤمّن له بالأمان والاطمئنان، الا انه هناك اختلافات جوهرية بين الشركتين في عدّة جوانب، وتتمثّل بما يأتي:

١- من حيث الحكم الشرعي

ذهب أكثر أهل العلم من الفقهاء المعاصرين الى تأكيد جواز التأمين التكافلي شرعاً[٣]. واستدلّوا على ذلك بأدلة كثيرة أهمها ما يأتي:

أ- النصوص الشرعية:- ومنها نصوص القرآن الكريم، كقوله تعالى: "تعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[٤]. وقوله عليه الصلاة والسلام: "والله في عون

(١) إسراء عبدالهادي محمد الدباغ، المصدر السابق، ص٩٠.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٣/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٧، تسلسل ١٨٠٣ في ٢٠١٧/٨/١٤ (غير منشور).

(٣) أ.د محمد سعدو الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مداخلة مقدمة الى الندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، للفترة من ٢٥-٢٦ نيسان |٢٠١١)، ص٢٠.

(٤) سورة المائدة، الآية (٢).

العبد ما كان العبد في عون أخيه"[١].

ب- مقاصد الشريعة الاسلامية:- وهي تقوم على أساس تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ولا شكّ أن التعاون بين المشتركين القائم على أساس التبرّع يحقق مصلحتهم لانه يدفع عنهم الضرر.

ج- اقراره من مجامع الفقه الاسلامي وهيئات كبار العلماء والرقابة الشرعية ومن ذلك: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض عام ١٣٩٧هـ والذي جاء فيه: "بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس جواز التأمين التعاوني وامكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري[٢]...".

أما من حيث الحكم الشرعي للتأمين التجاري، فإنّ الراجح من أراء العلماء في حكمه، أنّه محرّم بجميع أنواعه، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الاسلامي بدورته الأولى في مكة المكرّمة، من تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال[٣].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، مختصر صحيح مسلم، حديث رقم/ ١٨٨٨.

(٢) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم: (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، الصادر في دورته العاشرة المنعقدة بالرياض حول جواز التأمين التعاوني وتوافقه مع قواعد الشريعة الاسلامية، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://ribh.wordpress.com ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٢/١٤. كذلك فقد جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم : ٩ (٩/٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين:" إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة في ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، قرر ما يلي:" ....ثانياً: ان العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الاسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرّع والتعاون ...."، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، مجلة المجمع، ع٢، ج١/٥٤٥، العدد(٢)، الجزء(١)، ص٥٤٥.

(٣) قرار المجمع الفقهي الاسلامي رقم (٥) في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الاسلامي جاء فيه:" إنّ المجمع الفقهي الاسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه... قرر المجلس بالأجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى=

٢-من حيث الهدف

فشركة التكافل تهدف من خلال التأمين التكافلي الى تحقيق التعاون بين المشتركين وتقديم أفضل الخدمات التأمينية وبأقل تكلفة ممكنة، فهي لا تهدف الى تحقيق الارباح فقط لأن الاشتراكات لا تدخل في ملكيتها ولا تستفاد مما يتبقى منها، وإنما تبقى الاشتراكات خاصة بحساب المشتركين، وما يتبقى منها فهي لهم وليس لشركة التكافل.

اما شركة التأمين التجاري فإن هدفها هو تحقيق الربح من خلال عمليات التأمين واذا ازدادت اقساط التأمين المدفوعة من قبل المؤمّن لهم، بعد خصم المصاريف والتعويضات فإنّها تبقى للشركة وتعتبر ربحاً لها[1].

٣- من حيث التعويض

إنّ التعويض في شركة التكافل يصرف من اشتراكات حملة الوثائق، وإذا لم تكن هذه الاشتراكات كافية للوفاء بالتعويضات، طُلب من المشتركين زيادة اشتراكهم لتعويض الفرق، وإذا كان ذلك غير ممكن فيتم التعويض بحسب المتاح من الاشتراكات، إذ ليس هنالك التزام عقدي بالتعويض، وإنّما المشتركين متعاونون في الوفاء بالتعويضات، فالمشترك لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر وإنّما ينتظر تضامن من أعوانه لتعويضه بحسب ملاءة الصندوق.

اما في شركة التأمين التجاري، فهنالك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمّل الشركة للمخاطر المؤمّن عليها، والتعويض في هذه الشركة يختلف بحسب نوع التأمين، ففي التأمين على الأشياء، يُقدّر التعويض بقدر الضرر الفعلي

=الزرقا- تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه... للأدلّة الآتية: **الاول:** عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش....، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي (ﷺ) النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري، ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية.

الثالث: عقد التأمين التجاري، يشتمل على ربا الفضل والنسأ..."، قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة في دورته العشرين (١٩٧٧-٢٠١٠م)، الاصدار الثالث، ص٣٦، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: https://dl.islamhouse.com .

(١) عبدالقادر بن ناصر عبدالرحمن العبيكان، مصدر سابق، ص٨٧.

الناتج عن الخطر المؤمّن منه[١]. وقد يتم اللجوء الى الخبراء لتقدير هذا التعويض[٢].

٤- من حيث الفائض التأميني

تقوم شركة التكافل واستناداً الى مبدأ التكافل والتعاون، بتوزيع الفائض التأميني المتحقق من عمليات التأمين التكافلي على المشتركين، بعد خصم المصروفات الإدارية اللازمة والتعويضات والمخصصات والاحتياطيات[٣]. ولا يعتبر ربحاً ناتجاً عن عمل تجاري، وإنما يعود على المشتركين وحدهم بصفة فائض في صندوق حملة الوثائق المملوك لهم، ويتم توزيعه وفق القواعد والضوابط التي تتبعها شركة التكافل.

أما في شركة التأمين التجاري، فإنّ المؤمّن له لا يحق له المطالبة بأية حقوق لأنه إنما دفع قسط التأمين لشراء الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية، وقد حصل على هذا الوعد، وكون أن الخطر لم يتحقق فهذا لا يحول دون تملّك شركة التأمين للأقساط التأمينية، وبالتالي فإنّ الفائض منها يكون من حق الشركة فقط وتستحوذ عليه دون المؤمّن لهم[٤].

---

(١) أ.د حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة المخاطر (النظرية والتطبيق)، ط٢، (دار وائل للنشر والتوزيع، عمان |٢٠١٠)، ص٢٣٠.

(٢) فقد جاء في قرار محكمة تمييز العراق:" أنّ المميز عليه أمن على محلّ لبيع السجاد والمفروشات وموكيت في وثيقة التأمين عن الحريق فقط، وقد تأيد حصول الحرق من خلال الكشف بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ولخبرة الخبراء الأحد عشر والذين قدروا حقيقة المواد المحترقة والذي يصلح ان يكون سبباً للحكم استناداً لأحكام المادة (١٤٠/ أولاً) من ق. الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ قرر تصديقه ورد العريضة التمييزية..."، قرار محكمة التمييز المرقم ١٥/ الهيئة الاستئنافية/ ٢٠١٦، تسلسل ٨٢ في ٢٠١٦/٧/٢٥ (غير منشور).

(٣) د. هاني جزاع أرتيمة، أ. سامر محمد عكور، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٤) د. رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي: الأسس الشرعية والمعايير الفنية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، بحث مقدّم الى (مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الاردنية، عمان، للفترة من ١١-١٣ نيسان |٢٠١٠)، ص١٠٢-١٠٣.

٥- من حيث وجود هيئة الرقابة الشرعية

إنّ شركة التكافل تعمل تحت اشراف ورقابة هيئة الرقابة الشرعية فيها، وذلك لتجسيد مبادئ الشريعة الاسلامية في أعمالها، وتتولى هذه الهيئة وضع المعايير الشرعية لضبط عمل الشركة والتأكد من سلامة تنفيذ الشركة لتلك المعايير، ومدى التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية في جميع أنشطتها، وتضم هذه الهيئة مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات الاسلامية، وتكون قراراتها ملزمة لشركة التكافل[١].

أما شركة التأمين التجاري، فلا وجود لهيئة الرقابة الشرعية فيها، بل تخضع الشركة في عملها الى التشريعات الخاصة بالتأمين في كل دولة، مما يترتب على ذلك عدم تدخل الدين في تنظيم المعاملات المالية[٢].

٦- من حيث مكونات الذمة المالية

إنّ رأس مال شركة التكافل هو عبارة عن حسابين منفصلين هما:

أ- حساب الشركة أو ذمتها المالية، ويتكون من رأسمالها المدفوع وعوائد استثماره المشروعة، إضافة الى المخصصات والاحتياطات التي تؤخذ من عوائد أموال المساهمين فقط، كذلك الاجرة التي تحصل عليها شركة التكافل مقابل إدارتها لأعمال التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر، ونسبة الربح المتحقق لها من خلال عقد المضاربة بينها وبين المشتركين لاستثمار أموالهم، فذمتها مسؤولة فقط عن التزاماتها المالية ومصاريفها الخاصة دون التزامها بالتعويض.

ب- أما الحساب الثاني فهو للمشتركين، ويتكون من الاشتراكات المدفوعة منهم وعوائدها من الاستثمار والاحتياطات والمخصصات الفنية وأجور الشركة، وهذا الحساب مسؤول عن المصاريف الخاصة بأنشطة التأمين التكافلي ودفع التعويضات، والشركة هي وكيلة فقط عن المشتركين في إدارته.

---

(١) د. نويري سعاد، عقود التأمين الاسلامي وتحديات البيئة التشريعية، (٢٠١٦) | مج (١)، ع (١) | مجلة ريادة الاعمال الاسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الاسلامي، لندن|، ص١١.

(٢) د. رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية- دراسة فقهية تطبيقية معاصرة (٢٠٠٨) | ع٣٣ | مجلة الشريعة والقانون، جامعة الكويت|، ص٨.

أما في شركة التأمين التجاري، فإنّ ذمتها المالية تتكون من حساب واحد، وهو يشمل رأسمال الشركة المدفوع، وعوائد استثمار وفوائد، وأقساط التأمين والأرباح التأمينية المتبقية بعد خصم التعويضات منها، وهذه الذمة هي المسؤولة عن جميع التزامات الشركة سواء تجاه المؤمّن لهم من تعويضات أو مصاريف أخرى تتعلق بنشاط التأمين التجاري[١].

٧- من حيث العقود

إنّ العقود التي تنظم العلاقات الناشئة عن التأمين التكافلي في شركة التكافل هي ثلاثة عقود وهي كالاتي:

أ- عقد وكالة: وهو عقد بين شركة التكافل (المساهمين) والمشتركين (حملة الوثائق)، لقيام الشركة بإدارة أعمال التأمين التكافلي نيابة عن المشتركين، وقد تكون وكالة بأجر معلوم أو بدون أجر، ويجب أن يحدد مبلغ أو أجر الوكالة مسبقاً بداية كل سنة مالية، ويدفع على شكل نسبة مئوية من الاشتراكات لصالح شركة التكافل[٢].

ب- عقد مضاربة: وهو عقد ما بين شركة التكافل وهيئة المشتركين متمثلة بالمشتركين، حيث تقوم شركة التكافل بموجبه باستثمار أموال صندوق حملة الوثائق باعتبارها المضارب، والمشتركون هم أصحاب رأس المال، مقابل نسبة محددة من الربح[٣].

(١) أ. حضري دليلة، أ. بغداوي جميلة، صناعة التأمين التكافلي الاسلامي في دول مختارة بين الواقع والافاق والتحديات، (٢٠١٢) | الملتقى الدولي السابع حول:" الصناعة التأمينية: الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر|، ص٨.

(٢) د. هايل داؤد، الاستثمار في التأمين التعاوني، بحث مقدّم الى مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، (٢٠١٠) | الجامعة الأردنية، عمان|، ص٨.

(٣) د. مطاي عبدالقادر، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها، دراسة تحليلية، (٢٠١٨) | مج ٩| ع٢| مجلة المعيار|، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر| ص٤٦٨.

ج- عقد تبرع: هو عقد ينظم العلاقة ما بين المشتركين أنفسهم على أساس التزامهم بالتبرع لتعويض من تعرض منهم لخطر، وذلك بأن يدفعوا له من اشتراكاتهم بقدر الخطر المؤمّن منه في حال تحققه[١].

اما في شركة التأمين التجاري، فإنّ العقد المنظم للعلاقة ما بين شركة التأمين التجاري والمؤمّن له، هو عقد واحد (عقد التأمين التجاري)، والذي يقوم على أساس المعاوضة بين أقساط ومبالغ التأمين[٢]. فهو عقد معاوضة من جانب المؤمّن لهم قائم على احتمال وقوع الخطر[٣].

وعموماً، فقد أكّد مجمع الفقه الاسلامي الدولي، على وجود هذه الاختلافات الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وهي اختلافات تنعكس بدورها على كل من شركة التكافل وشركة التأمين التجاري[٤].

المطلب الثاني

أهداف شركة التكافل

إنّ شركة التكافل تهدف من خلال ممارستها لنشاط التأمين التكافلي، الى تحقيق مجموعة من الاهداف لا تقوى شركة التأمين التجاري على تحقيقها، ومن الأهداف التي تسعى شركة التكافل الى تحقيقها هي ما يأتي:

أولاً:- الاحتياط للمستقبل وتوخي مفاجأت الحوادث والكوارث، وهي فكرة تقرّها الشريعة الاسلامية، وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب والسنّة النبوية الشريفة، ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة، حيث قال تعالى: ((**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ**

(١) د. هايل داؤد، مصدر سابق، ص٩.

(٢) سامية معزوز، عبدالحميد مهري، دور شركات التأمين التكافلي في استثمار أموال الوقف، (٢٠١٧) | مؤتمر الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، الاردن|، ص٢٤٠.

(٣) عقد المعاوضة:- هو العقد الذي يأخذ فيه كلاً من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، فالمؤمّن يأخذ مقابل وهو قسط التأمين لما تعهد بإعطائه وهو مبلغ التأمين والمؤمّن له يأخذ مقابلاً وهو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة، لما أعطى وهو قسط التأمين، د. أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنّة، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المرقم: ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، مصدر سابق، ص١ .

فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ))[١]، فالله تعالى يرشد المسلمين في الآية الكريمة الى الاحتياط للمستقبل بالادخار في سنين الخصب الى سنين الجدب، وان هذا ليس منافٍ للتوكل على الله تعالى[٢].

ثانياً:- الاسهام في عملية التنمية الاقتصادية، من خلال استثمار أموال الصندوق لصالح المشتركين (حملة الوثائق)، وفق الضوابط الاسلامية وبالطرق المشروعة قانوناً, وكذلك بالصيغة المتفق عليها مع حملة الوثائق والتي عادة ما تكون صيغة المضاربة، من أجل الوفاء بتعهداتها تجاه المشتركين، والسعي الى تحقيق الربح لمساهمي الشركة[٣].

ثالثاً:- دعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية التي تمثّل حاجتها للتأمين عنصراً أساسياً لممارسة عملها وتوظيف أعمالها[٤].

رابعاً:- استكمال حلقات الاقتصاد الاسلامي، وذلك من خلال بناء الركيزة الثالثة من الاقتصاديات الحديثة، فإنّ أي اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية وهي:

قطاع المصارف، قطاع الاستثمار، وقطاع التأمين، وبالتالي فإنّ هذه الشركة تشكل ركناً من أركان الاقتصاد الاسلامي وحلقة من حلقاته[٥].

خامساً:- المساهمة في تفعيل فقه المعاملات لأن شركات التكافل تُعدّ مظهراً من مظاهر صلاحية الشريعة الاسلامية الغرّاء لكل زمان ومكان، إذ أن نصوص الشريعة ومبادئها

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٧ .

(٢) أ. شنشونة محمد، أ. خبيزة انفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وأفاقه المستقبلية تجارب بعض الدول العربية (البحرين- قطر- سورية)، (٢٠١٢) | الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية: الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بو علي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الشلف، الجزائر|، ص٧.

(٣) د.ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، (٢٠١٥) | مج(١)، ع(٢٣) مجلة الحقوق والعلوم الانسانية-دراسات اقتصادية-، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر| ص١٥٣.

(٤) أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الاسلامي، (٢٠١٦) | مج(٢)، ع(٢) بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، اسطنبول| ص١١٠.

(٥) أ.د رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، (٢٠٠٩) | ملتقى التأمين التعاوني، بالتعاون بين الهيئة الاسلامية للاقتصاد والتمويل |، الرياض|، ص٢١.

وقواعدها الفقهية قادرة على استيعاب فكرة التأمين وتحقيق المطلوب منها، وفق ضوابط شرعية تحقق التوازن والعدالة بين جميع المشتركين، بعيداً عن مظاهر الأنانية والاستغلال[١].

سادساً:- وتتمثّل أهداف شركة التكافل من خلال إدارتها للمخاطر بما يأتي:

١. حماية الافراد والمؤسسات من الخسائر المالية التي قد تلحق بهم بسبب وقوع أخطار محتملة لا يستطيعون تحمّل تكاليفها.
٢. اكتشاف الاخطار التي قد يتعرض لها الفرد أو المؤسسات.
٣. التعويض عن الخسائر المترتبة على الأخطار بأقلّ تكلفة ممكنة[٢].
٤. اتباع الاساليب الفنية العلمية المعاصرة في قياس المخاطر واحتمالات حدوثها[٣].

ومما تجد الاشارة اليه، هو انه من خلال قراءة ضوابط التكافل الخاصة بتأسيس شركات التكافل في العراق، لم نلحظ وجود مادة فيها تحدد أهداف شركة التكافل، ذلك أنّ هذه الضوابط لا ترقى في الحقيقة الى مرتبة القانون، بل هي مجرد ضوابط خاصة بتأسيس الشركة المذكورة، وبالتالي كان الاجدر بالمشرّع العراقي، ان يقر قانون تأمين تكافلي متكامل، يتضمن توضيح لكافة الأحكام المتعلقة بنظام التأمين التكافلي، فضلاً عن المسائل الخاصة بشركات التكافل سواء من حيث التعريف أو الأهداف وغيرها من الأمور الأخرى، محاولةً منه لمسايرة القوانين العربية الأخرى. كذلك الحال بالنسبة لقوانين التأمين التكافلي المقارنة في هذا المجال فلم تحدد أيضاً أهداف تلك الشركة.

---

(١) أ.د أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الاسلامية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠١٢، ص٤٣.

(٢) د. عمر زهير حافظ، التأمين التعاوني: نموذج عقد الوكالة بحصة في الفائض التأميني الصافي، (٢٠١٠) | مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الاردنية، عمان|، ص٤.

(٣) حسين عبدالمطلب الاسرج، التأمين التكافلي الاسلامي واقع وآفاق، (٢٠١٣) | مج(٢١)، ع(٢) | مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان- الأردن|، ص١٣.

وفي رأينا فإن تميز القانون وجودته يتطلب ترسيخ خصوصية شركة التكافل فيه، من حيث التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية، ومن غير المقبول ان تعامل هذه الشركة بموجب النظام القانوني لشركة التأمين التجاري، وإنما لابدّ من إقرار قانون خاص بنشاطها، يكون أقدر على إيصال رسالة التكافل وتحقيقها في المجتمع من حيث الواقع العملي.

وهكذا فإن شركة التكافل، تساهم وبكفاءة في ترسيخ مبدأ الالتزام الشرعي في التعاملات المالية داخلها، وفي ذلك انكار عملي صريح لمبدأ الأنانية، الذي ينادي بإقصاء الحياة عن الشريعة الإسلامية، فضلاً عن الاسهام في حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري، وتخفف من حدّة البطالة، وتؤدّي الى فتح قنوات واساليب استثمارية جديدة ومبتكرة بالطرق المشروعة[١].

الخاتمة

أولاً:- النتائج

١. إنّ شركة التكافل هي: شركة تؤسس بين مجموعة من الاعضاء لمزاولة اعمال التكافل بما ينسجم مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية, وتتولى ادارة صندوق حملة الوثائق واستثمار امواله وفق الصيغ المالية المشروعة.

٢. عدم وجود تشريع خاص ينظم أحكام التأمين التكافلي أو الأحكام المتعلّقة بشركة التكافل، إلا انه قد صدرت مؤخراً "ضوابط التكافل"، وهي تعليمات خاصة بتأسيس شركة التكافل في العراق صادرة عن البنك المركزي العراقي في عام ٢٠١٩.

٣. ان شركة التكافل تُؤسس كشركة مساهمة، فهي تعتبر شركة مساهمة من حيث التكوين واساسها هو العقد، أما في ممارسة نشاطها فأساسه يبنى على القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وخاصة وأنّها تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية والتي تعتبر مصدراً مهماً من مصادر القانون الذي يهدف دائماً الى حماية الغير وحماية الاقتصاد الوطني.

(١) ياسمينة ابراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى إكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف١، الجزائر| ، (٢٠١٦)، ص٣٢.

٤. تتميز شركة التكافل بالعديد من الخصائص التي تميزها من غيرها من الشركات، وعلى وجه الخصوص شركة التأمين التجاري، ومن أهم تلك الخصائص، أنّها شركة تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها، وتسعى الى تحقيق التعاون بين المشتركين، وتقديم خدمة التأمين التكافلي بأقل تكلفة ممكنة، فضلاً عن تحقيق الكسب الحلال للشركة والمشتركين والعاملين فيها بخلاف شركة التأمين التجاري.

٥. على الرغم من وجود أوجه تشابه بين شركة التكافل وشركة التأمين التجاري من حيث أن كلا منهما يوفران الأمان والاطمئنان للمؤمن له، ويتكون العقد فيهما من ذات العناصر الاساسية كما أنه يقوم المبادئ والجوانب الفنية نفسها في كلا الشركتين، إلا أن هناك فروق جوهرية عدة بين الشركتين، ومن اهمها أن شركة التكافل تعمل وفق أحكام ومبادئ الشرعية الاسلامية، في حين أن شركة التأمين التجاري تعمل وفق التشريعات الخاصة بالتأمين في كل دولة، فضلاً عن وجود هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل والتي تخلو منها شركة التأمين التجاري.

٦. تهدف شركة التكافل الى تحقيق عدّة أهداف أساسية منها، الاحتياط للمستقبل وتوخي مفاجأة الحوادث والكوارث، والاسهام في عملية التنمية الاقتصادية ودعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية فضلاً عن الاسهام في تفعيل فقه المعاملات المالية الاسلامية بما يحقق العدالة والتوازن بين جميع المشتركين.

ثانياً:- التوصيات

١. نوصي المشرّع العراقي، بإصدار قانون التأمين التكافلي على غرار القوانين الأخرى، ذلك ان ضوابط التكافل الصادرة عن البنك المركزي العراقي، لا ترقى الى مرتبة القانون، بل إنّها مجرد تعليمات خاصة بشركة التكافل، محاولة منه لمضاهاة ما قد فاتنا في هذا الجانب، ولمسايرة بقية الدول العربية والاسلامية التي سبقتنا في هذا المضمار، وذلك من خلال تفعيل نص المادة (١٠٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بشأن امكانية إصدار أنظمة داخلية لتنظيم شركات التكافل يصدرها رئيس ديوان التأمين العراقي.

٢. نوصي المشرّع العراقي، تعديل مصطلح "كيانات"، الوارد بنص المادة (١٣/رابعاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، ليصبح كالاتي: "لا يجوز مزاولة أعمال التأمين في العراق إلا من:.....رابعاً- شركات تأمين التكافل أو إعادة

التكافل..."، إذ أن مصطلح "كيانات" غريب على التشريع العراقي، ومن الأفضل استخدام مصطلح شركات ، لكونه الأكثر استخداماً في التشريعات العراقية الخاصة بالشركات والتأمين.

٣. نوصي بتفعيل نص المادة (٥/ثالثاً) من قانون المصارف الاسلامية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، والخاصة بتأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها من قبل المصارف الإسلامية، من أجل فسح المجال أمام تأسيس شركات التكافل في العراق، من خلال دعم ومساهمة المصارف الإسلامية، وخاصة بعد أن أصبح التأمين التكافلي ضرورة من ضرورات العصر الحالي.

٤. استحداث فرع خاص بدراسة التأمين التكافلي، ضمن الاختصاصات الاكاديمية الجامعية، لضمان تخريج المتخصصين في هذا المجال وسد الحاجة الى ذلك في شركات التكافل المأمل تأسيسها، والتشجيع على الدراسات وإجراء البحوث العلمية في هذا المجال، وتوفير الكوادر المؤهلة لإدارة شركة التكافل.

٥. نقترح على ديوان التأمين عقد الندوات وإقامة ورش العمل لنشر ثقافة التأمين التكافلي في العراق.

٦. نوصي بالترويج لأعمال التأمين التكافلي إعلامياً من خلال التشجيع على تأسيس شركات التكافل، لما فيها من تحقيق الكسب الحلال وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: books

1. 1-Melhem, Ahmed Salem, Islamic insurance, a legal study showing the perception of cooperative insurance and its practical practices in Islamic insurance companies, (first edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2012).
2. 2-Melhem, Dr. Ahmed Salem, usurious transactions in the light of the Qur'an and Sunnah, (first edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2005).

3. 3-Sharaf Al-Din, Dr. Ahmed, Insurance provisions in law and judiciary, a comparative study, (Kuwait, 1983).
4. 4-Abdul Ghaffar, d. Anas Muhammad, The Legal Concept of Cooperative Insurance, A Comparative Study Between Positive Law and Islamic Jurisprudence, (Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 2014).
5. 5-Erekat, Prof. Dr. Harbi Muhammad, Akl, Dr. Saeed Juma, Insurance and Risk Management (Theory and Practice), (Second Edition, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 2010).
6. 6-Al-Kuwaidlawi, d. Hussein Jassim, Insurance - a comparative legal jurisprudence study - (first edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2015).
7. 7-Al-Sanhouri, Dr. Abd al-Razzaq Ahmad, The Mediator in Explanation of Civil Law, Deception Contracts and the Insurance Contract, (Part VII, Volume Two, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2000).
8. 8-Al-Hakim, d. Abd al-Hadi al-Sayyid Muhammad Taqi, The Insurance Contract: Its Truth and Legitimacy, a Comparative Study, (First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2003).
9. 9-Al-Qazwini, Dr. Ali Taqi and Diaa, Dr. Sawsan Ahmed, Basics of Insurance with a Study on the Insurance Sector in Libya, (Publications of the Academic House for Printing, Authoring, Translation and Publishing, Tripoli, Great Jamahiriya, 2003).
10. 10-Al-Qara Daghi, Dr. Ali Mohieddin, Research in the Jurisprudence of Contemporary Financial Transactions, (first edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 2001).
11. 11-Al-Dareer, Professor Al-Siddiq Muhammad Al-Amin, Al-Gharar and its impact on contracts in Islamic jurisprudence, (second edition, Dallah Al-Baraka Group, Jeddah, 1990).

12.12-Abdo, d. Al-Sayyid Abd al-Muttalib, The Islamic Method for the Practice of Insurance, (first edition, University Book House, Cairo, 1988).
13.13-Marza, Saeed Abbas, Insurance theory and practice, typesetting in the Iraqi reinsurance company, (first edition, 2006).
14.14-Sarkis, Attorney Sana, Islamic cooperative insurance, a comparative study, (first edition, Modern Book Institution, Lebanon, 2016).
15.15-Al-Zuhaili, d. Muhammad, Contemporary types of insurance and what may be attached to legal contracts, (first edition, Dar Al-Asmaa, Syria, Damascus, 2011).
16.16-Mukhtar, Dr. Neamat Mohamed, Commercial Insurance and Islamic Insurance between Theory and Practice, (Modern University Office, Alexandria, 2005).
17.17-Artima, Dr. Hani Jazzaa and Akour, A. Samer Muhammad, Risk Management and Insurance (Management, Quantitative and Islamic Perspective), (First Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, 2010).
18.18-Al-Taie, d. Yusuf Hajim and Mousawi, d. Sinan Kazem and others, Insurance and risk management, (first edition, Dar Al-Yazuri Scientific for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011).

Second - research and articles

1. Al-Sarg, A. Hussein Abdel-Muttalib, Islamic Takaful Insurance: Reality and Prospects, (Article published in the Journal of Banking and Financial Studies, Arab Academy for Banking and Financial Sciences (Center for Banking and Financial Research), Faisal Islamic Bank of Sudan, Vol. 21, Part 2, 2013).
2. Delilah, A. urban and beautiful, a. Bagdawi, The Islamic Takaful Insurance Industry in Selected Countries between Reality, Prospects and Challenges, (The Seventh International Forum on "Insurance Industry: Practical Reality and Development Prospects -

Countries' Experiences", Hassiba Ben Bou Ali University, Chlef, Algeria, 2012).

3. Muhammad, A. Chinchona and unity, a. Khabeesa Anfal, The development of the Takaful insurance industry and its future prospects, the experiences of some Arab countries (Bahrain-Qatar-Syria), (The Seventh International Forum on "The Insurance Industry: Practical Reality and Development Prospects – Countries' Experiences"), Hassiba Ben Bou Ali University, Chlef, Algeria. for the period from 3-4 December 2012).
4. Dawabeh, Ashraf Muhammad, a strategic vision to meet the challenges of Islamic Takaful Insurance, (Journal of Islamic Economics and Finance, Istanbul, Vol. (2), p. (2), 2016).
5. Melhem, Dr. Ahmed Salem, Between Commercial Insurance and Cooperative Insurance, (The Cooperative Insurance Conference: Its Dimensions, Prospects, and the Position of Islamic Sharia on it, in cooperation between the University of Jordan, Amman, for the period from 11-13 April 2010).
6. Hassan, Dr. Hussain Hamid, Sharia and Legal Responsibility of Members of Sharia Bodies (Foundations of Cooperative Solidarity in the Light of Islamic Sharia), (Islamic Economics Conference, Dubai, 2004, research published on the official website of Dr. Hussain Hamid Hassan: hh.mm.ss.com).
7. Al-Masoud, d. Rabih, Takaful Insurance Companies, (Journal of Law and Human Sciences - Economic Studies - Zayan Ashour University, Djelfa, Algeria, Volume (1), p. (23), 2015).
8. Al-Khulaifi, d. Riyad Mansour, Jurisprudential Conditioning of Financial Relationships in Takaful Insurance Companies, A Contemporary Applied Jurisprudential Study, (Journal of Sharia and Law, Kuwait University, p. (33), 2008).

9. Al-Khulaifi, Riyad Mansour, Evaluating the Applications and Experiences of Islamic Takaful Insurance, (Cooperative Insurance Forum, Riyadh, from January 20-22, 2009).
10. Al-Khulaifi, Dr. Riyad Mansour, Takaful Insurance Laws (Sharia'a Foundations and Technical Standards), a normative study for the purposes of codifying the Takaful insurance companies' business, (Cooperative Insurance Conference: Its Dimensions, Prospects, and the Position of Islamic Sharia on it, in cooperation between the University of Jordan, Amman, for the period from 11-13 April 2010).
11. Mazouz, Samia and Mahri, Abdel Hamid, Islamic Solidarity Insurance: Presentation of the Experiences of Some Countries, (Journal of Human Sciences, University of Constantinople, Algeria, Vol. (A), p. (44), 2015).
12. Mazouz, Samia and Mehri, Abdel Hamid, The Role of Takaful Insurance Companies in Investing Endowment Funds, (autumn).
13. The Islamic Endowment and Sustainable Development, Jordan, for the period from 6-8 March 2017.(
14. Al-Azmi, Dr. Suleiman Bin Duraie, Cooperative Insurance "Its Components and Foreseeing Its Future", (Cooperative Insurance Forum, in cooperation between the International Islamic Organization for Economics and Finance, Riyadh for the period from January 20-22, 2009).
15. Al-Hafiz, d. Omar Zuhair, Cooperative Insurance: Model Agency Contract with a Share of the Net Insurance Surplus, (Cooperative Insurance Conference: Its Dimensions, Prospects, and the Position of Islamic Sharia on it, in cooperation between the University of Jordan, Amman, for the period from 11-13 April 2010).
16. Al-Jarf, Prof. Dr. Mohamed Saadou, a comparison between the foundations of commercial and cooperative

insurance, (The International Symposium on Takaful and Traditional Insurance Institutions between Theoretical Foundations and Applied Experience, Faculty of Economic and Commercial Sciences and Management Sciences, Farhat Abbas University, Algeria, for the period from 25-25 April 26, 2011).

17. Abdel Qader, Dr. Mattai, Takaful insurance formulas and their constraints, an analytical study, (Journal of Al-Me'yaar, Faculty of Fundamentals of Religion, Prince Abdul Qadir University of Islamic Sciences, Constantinople 1, Algeria, Volume (9), p. (2), 2018).
18. Souad, Dr. Nouiri, Islamic Insurance Contracts and the Challenges of the Legislative Environment, (Journal of Islamic Entrepreneurship, International Organization for Islamic Marketing, London, Vol. (1), P. (1), 2016).
19. Daoud, Dr. Hayel, Investment in Cooperative Insurance, (Cooperative Insurance Conference: Its Dimensions, Prospects, and the Position of Islamic Sharia on it, in cooperation between the University of Jordan, Amman, for the period from 11-13 April 2010).

Third - letters and dissertations

1. Al-Dabbagh, Israa Abd al-Hadi Muhammad, Legal Regulation of Takaful Insurance - A Comparative Study - (PhD thesis submitted to the Faculty of Law, University of Mosul, 2018).
2. Al-Homsi, Hanan Al-Brejawi, Distribution of the insurance surplus and its impact on the expansion of Islamic insurance services, (Master's thesis in Islamic banks submitted to the Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Damascus, 2008).
3. Assia, Aboub, Solidarity Insurance, (Master's thesis in law submitted to the Faculty of Law and Political Science, Abdel Hamid Ibn Badis University, Mostaganem, Algeria, 2018).
4. Obeikan, Abdul Qadir bin Nasser Abdul Rahman, Educational Cooperative Insurance, "A proposed vision

for investing insurance in financing Saudi higher education," (PhD thesis submitted to the College of Education, Department of Educational Administration and Planning, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2012).

5. Haddah, Atallah, The Role of Takaful Insurance Institutions in Achieving Sustainable Development, A Comparative Study, (Master's thesis submitted to the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Farhat Abbas University, Setif 1, Algeria, 2014).
6. Saliha, Fallaq, Requirements for the Development of the Takaful Insurance System, Arab Experiences, (PhD thesis submitted to the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Department of Economic Sciences, Hassiba Ben Bou Ali University, Chlef, Algeria, 2015).
7. Salem, Yasmina Ibrahim, The role of operational efficiency in enhancing the competitiveness of Takaful insurance companies, a comparative study between the experience of the Gulf Cooperation Council countries and the Malaysian experience, (PhD thesis submitted to the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Department of Economic Sciences, Farhat Abbas University, Setif 1, Algeria, 2016).

Fourth - Laws

Iraq

1. Law No. 10 of 2005 regulating insurance business.
2. Islamic Banking Law No. (43) of 2015.
3. Takaful controls issued by the Central Bank of Iraq for the year 2019.

Sultanate of Oman

Takaful Insurance Law No. (11) of 2016.

United Arab Emirates

1. Federal Law No. (6) of 2007 regarding the establishment of the Insurance Authority and the organization of its work.
2. Takaful Insurance Regulation No. (4) of 2010

Fifth: Judicial rulings and decisions of Islamic jurisprudence groups

a- Judicial rulings

1. Court of Cassation Decision No. 4543 / Civil Authority 2017, Series 4548 on 8/31/2017 (unpublished).
2. Court of Cassation Decision No. 263 / Appellate Body copied / 2017, Sequence 1803 on 8/14/2017 (unpublished).
3. Court of Cassation Decision No. 15 / Appellate Body 2016, Sequence 82 on 7/25/2016 (unpublished).

B - Decisions of Islamic jurisprudence groups

1. Decision of the International Islamic Fiqh Academy No.: 200 (21/6) regarding Sharia rulings and controls for the foundations of cooperative insurance, issued by the Council of the International Islamic Fiqh Academy affiliated with the Organization of Islamic Cooperation, and held in its twenty-first session, in Riyadh (Kingdom of Saudi Arabia), For the period from November 22/18, 2013 AD, published on the following website: http://www.infa-aifa.org/2396htm.
2. Resolution of the International Islamic Fiqh Academy No. 9 (2/9) regarding insurance and reinsurance, issued during the session of its second conference in Jeddah, for the period from 10-16 Rabi' al-Akhir 1406 AH, corresponding to December 22-28, 1985 AD, published on the following website : www.iifa-aifi.org/1596.htm/
3. Decision of the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia No. (51), dated 4/4/1397 AH, issued in its tenth session held in Riyadh, on the permissibility of cooperative insurance and its compatibility with the rules of Islamic Sharia, published on the following website: https://ribh .wordpress.com

4. Decision of the Islamic Fiqh Council No. (5) regarding the prohibition of commercial insurance of all kinds, issued in its first session held on Shaaban 10, 1398 AH in Makkah Al-Mukarramah at the headquarters of the Muslim World League, published on the following website: https://dl.islam house.com .